

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 140 @ وأما الثانية فلإمكان زوال بكارتها بشيء آخر فيشترط اليمين مع شهادة العدل ليكون حجة فإن حلف في المسألتين بطل حتها .

وكذا أي أجل إن نكل أي امتنع الزوج عن الحلف في المسألتين .

وإن كان الاختلاف بعد التأجيل وهي ثيب في الأصل أو بكر فنظرن وقلن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكر خيرت لأن شهادة العدل تأيدت بأصل البكاره .

وكذا خيرت إن نكل لتأيدها بالنكول ومتى اختارت بطل خيارها لأنها رضيت به أطلقه فشمل الاختيار حقيقة أو حكما كما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعونان القاضي أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئاً وعليه الفتوى كما في البحر والخصي الذي نزع خصيتها كالعنين يعني إذا لم تنتشر آلتة لأن وطأه مرجو وإن كان بحيث تنتشر آلتة ويصل إلى النساء فلا خيار لها كما صرحوا به والمحبوب الذي قطع ذكره وخصيتها يفرق بينهما للحال إن طلبت لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب بعد وصوله إليها مرة أو مار عنينا بعده لا يفرق ولو جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبة والتفريق بحاله بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لأنه لما ثبت نسبة لم يبق عنينا ذكره في الغاية .

وقال الزيلعي وفيه نظر لأنه وقع الطلاق بتفریقه وهو بائن فکیف بیطل ألا ترى أنها لو